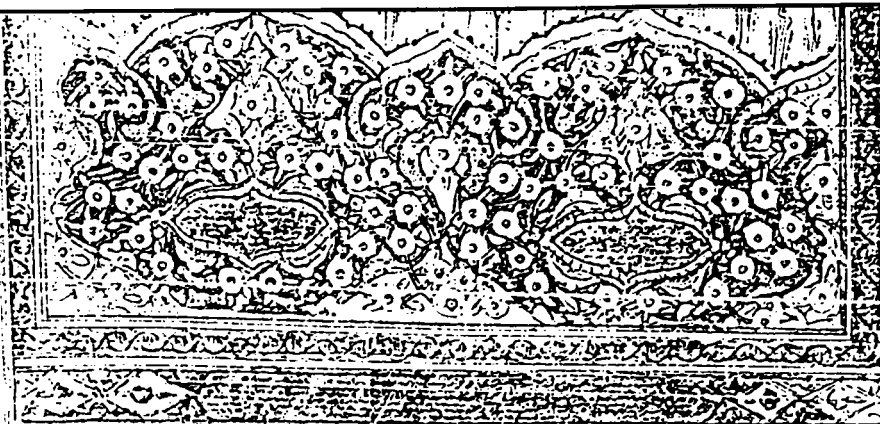




الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن
يضل فلا هادي له واشترطنا لا اله الا الله وحده لا شريك له واشترطنا ان يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
ليظهر على الدين كله وكوكره المشركون على الله وعلى رسوله وعلى رسله وعلى رسله وعلى رسله وعلى رسله وعلى رسله
البدعي على من ذهب الامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى من اجل الكتب المصنف في منجبه ومن اغرضها نفعها واكثرها
فوائد واشهرها بين الاصحاب يتقدمون في الحكم والاقتضا وقد شرحه جماعة منهم وكتبوا عليه الحواشي والقوامع التي
وحفظه بعضهم مع طوابع على الحفظ وما ذاك الا الحسن لفظه ومحة نقله للذهب ورايت فيه حال مطالعته له
مواقع مشككة احببت ان ابنه عليا واخوه دينا بالكتابة في هذا الكتاب لاحتمال ان يظهر في وقت اضرابوه
عنها فاعلق بها عليا بان شاء الله تعالى وهي ثلثة انواع نوع على لفظ المصنف ونوع على تعاليله ونوع على نفس
لكم مع اقاربي بتعظيم شان مصنفه رحمه الله عليه وشان من تقدم من علمائنا رحمهم الله ربنا انظر اننا
ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤوف رحيم وتيمنه كتابه
الغنية على مشكلات الهداية بطابق الاسم المعنى المطاوع والله المستعان وعليه التكلان ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم كتابه انما هو في الغاية لا سقط ما رواها اولوا الالباب الاستيعاب
الوضيعة الكل وفي باب الصوم لم يلزمكم اليها اذ الاسم ينطلق على الاسماء سائر المصنفين في الغاية على غيره
درهمه وفيه نظر لانه لو حلف لا يكلم زيد الى رمضان لا يدخل رمضان في البمين مع انه لو لا الغاية لمكانت البمين
متابره ولم يجعل ذكر الغاية مستقلا ما رواها وشكى من خواهر زاده انه قال لا وجه لخرج هذا المتن الا المنع
على روايه الحسن بن ابي حنيفة رحمه الله يعني ان رمضان يدخل على هذه الرواية فيكون كالموافق سواء ذلت
انه لما رأى قوة الابواب احتال في تعب حيله ضعيفه ولان اليد المطلقة في الشرع والتعرف والتلفع على خلاف
في نقل اللغة الى التوسع وكان ذكر الموافق لم يلزمكم اليها الا لسقط ما رواها بدليل قوله تعالى والسارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما وانما يقطع السارق من الزند ولان السنة المتوفاة ان يغسل يديه قبل ادخالها الى الاماكن
وذلك في السمع والامر به من الشارع مطلق ولان الدية الواجبة في اليد يجب بتفعلها من الوسخ وهذا هو مقتضى
من نصف الساعد ومنه المرفق او من الابط في الراية حكومت عدل وانما يجب دية اليد بقطع اصابعها لانها من

الثالث ان سقوط النفقة والسكنى فحاسب عاص ولم يذكر في ذلك ما يمنع من العمل بخديشها ويرد ذلك ما في سبيل الاموال
 وحرارها رضي الله عنها قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما النفقة والسكنى للزوجة اذا كان زوجها عاقلها ارجع
 وفي لفظ فاذا لم يكن له عليها رجة ولا نفقة ولا سكنى المسئلة مهية لما فيها من مخالفة امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 ولكن في مسائل الخلاف لا ينظر في ذلك ويقال في هذه المسئلة نظير ما كان يقول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في منعه من
 كان اذا سئل عنها يابريها فيقال له انك تخالف اباك فيقول ان عمر لم يقل الذي يقولون فاذا اكره واغلب يقول كتاب
 امرئ ان تتبعوه ام كلام عمر وامر الله فمسل فلو كان الصغير رضيعا فليس على امه ان ترضعه لما بينا ان
 الكفاية على الاب هذا اذا كانت الام مطلقة طاهر لعوم النفقة من جهة الاب وقد قال تعالى في سورة الطلاق فان
 ارضعنكم فائوهن اجورهن الآية اما في حال القيام النكاح فغيره نظر لثقله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن جويا
 كاملين الية وهو امر بصيغة المخبر وتعايل المصربان الكفاية على الاب لا يلزم منه ان اللام لا يجب عليها الارضاع بل
 على الام الارضاع وعلى الاب النفقة عليها هذا مقتضى ظاهر الآية والمصر قد قال بعد ذلك انه لو استخرجها في وقت
 او بعد لم ترضع ولها ما يجوز لان الارضاع مستحق عليها يات من تولا الآية الكريمة واعند من عدم الالتزام بالتمسك
 بمجرها ينبغي ان يعتبر حقيقة مجزها بان ادعت المجز من الارضاع فانت قربة تدل على صحتها اما اذا ادعت المجز
 او ادعت القربة وطلبت رزقت كيف تجاب الى ذلك فان في ذلك مضارة بالاب والمالة هذه ولو انما يربح
 مع مجزها عنه كان فيه اختراضا وقد قال تعالى لا تضاروا الزوج ولا مولاه ولا مولاهن ولا ماله ولا مالهن ولا مالهن ولا مالهن
 الزوجية فانه من هذا مالك وابن ابني ابي وامر من ماله وابي ثور وحكي عن مالك انه فرق بين ذات اليسار والشرى وبين
 وذكر ان ابن المنذر في الاشراف قول كجرو في وفاة ابن مسعود رضي الله عنه وعلى الوارث ذي الرمة المحرم مثل ذلك
 بعيد وجوب النفقة المحمية شكل الوجوه احدها عدم ثبوت وفاة ابن مسعود الثاني ان سائر ادلة نفقات الازواج
 كما في قوله تعالى ذات ذا الصربي حقه وقوله تعالى واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا وبني
 القرني وكهولته صلى الله عليه وسلم وابرا من يقول امك واباك واتحك واتحك ثم ادناك ادناك وقوله صلى
 عليه وسلم ابرأ نفسك فصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل شيء من اهلك فلاذي فواتك فان
 فضل شيء من ذي قرابتك فلكذا وهكذا رواها النسا وفي جميع مسلم عن ابى هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل
 الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله من احق الناس بحضرتي قال امك ثم من قال ثم امك
 قال ثم من قال ثم امك قال ثم من قال ثم ابوك ثم ادناك الثالث ما ورد في
 ذلك من الاشار منها ما ذكر ابن ابي شيبة بسند عن سعيد بن المسيب قال جاءوا الى نعيم الى عمر بن الخطاب
 رضي الله عنه فقال اتفق عليه ثم قال لولم اجد الا اقتضى شيرته لضررت عليهم ولا يعرف له مخالفة في
 الرابع تفسيره بوجوب السلف الية ونجاهد والفحاك وغيرهم للناس ثلث ما ذكر من المعنى في الاتفاق
 على الحاد ببيعة الودثة وهو ليس من المعروف بل من اعظم الاساء فان بعيش في نعم الله ويترك قربة
 بوث جوعا وعريا وهو قادر على سد خلته والغرم بالعم نكح انه سيرثه اذ مات ومخلفه في مال اذا
 كان له مال فكذلك يقيم بوثه اذ احتجج ولم يكن له مال وهو قادر على مواساة السادس ثبوت الفرق

بين وجوب الصلوة بالاتفاق وبين الصلوة بالاعتقاد بالملك وحرمة النكاح وهو ان الحاجة الى النفقة والكره
 اعظم ذوالالرق وحرمة المنكحة فلا يلزم من تصور الاعتقاد وحرمة المنكحة على الحرمة تصور الاعتقاد
 عليهم مع استوائهم مع بقية الاقارب في الحاجة الكبرى فان الحاجة الى سبب الحياة الحقيقية فوق الحاجة
 الى سبب الحياة الحقيقية بزوال الرق وثبوت الحرية والاكرام بحرمة الاستفراش السابع ان الامر بصلته
 لازم غير مختص بالحرمة فان قبل المراء بذلك البر والصلوة دون الوجوب وهذا السؤال يرد على الاستدلال
 من الايات والاحاديث المقدمة وجوابه ان الامر يقتضي الوجوب وقد سماه الله تعالى حقاً وضافه الى الترتيب
 بقوله تعالى وات ذا القربى حقاً واذن النبي صلى الله عليه وسلم انه احو وان واجب فان قبل المراء بحقه ترك
 قطيعته فلجواب اي قطيعة فوق ان يترك بموت جوعاً وعطشاً وبتأدي غاية الاذى بالحر والبرد وهو يقبل
 في نعم الله ويفضل عندها ما يقدر على مواساة قريبه به وهو لا يصله بشيء من ذلك واذ انكم ترون هذه الصلوة
 على الامور بها انتهى السلام عليه اذ القيد وعبادة اذ امرض تشبته اذ عطش ولجأته اذ عاه فقط وهذا
 حق يجب لكل مسلم ولا يرد من غير ذي الرحم على سائر المسلمين بامر زائد على ما يجب للمسلم على المسلم فلو
 فان المعسر اذا كان له خال وابن عم يكون نفقته على الخال وميراثه ميراث ابن عمه من المسئلة مرتبة على انتظام
 الحرمة وقد تقدم الكلام في ذلك فلو لم يسار مقدم بالانصاب فيما روي عن أبي يوسف وعن
 خزانة قدره بما يفضل عن نفقة نفسه وعياله شهر او بما يفضل عن ذلك من كسبه الا ان كل يوم لان العسر حقوق العباد
 فانهم القدر دون انصافه للتبليغ والفتوى على الاول لكن انصاف انصاف حرمان الصدقة في اختيار القول الاول
 فتقوى نظري في اعتبار انصاف في حرمان الصدقة وجوب صدقة الفطر والاصححة ايضاً فانه لم يرد به نفع انما
 اخذ من انصاف الفضة في الزكاة وفي ذلك من الخلاف ما هو معروف في موضع ولا مناسبة في اعتباره في النفقة التي
 هي مونة محضة بل اعتبار الغنى بما يفضل عن نفسه وعياله في كل يوم كما قال محمد بن الحسن والى فان هذا القدر فضل
 قد حصلت الكفاية بدون نفع كونه غنياً عنه وبه ليس على اشتراط قدر زائد عليه دليل ولا نفقة القريب من حقوق
 العباد فتعتبر حقيقة القدرة على اداء القدر الواجب له كالدين فلو كان لابن الغائب في برا بوبه
 فانفقائه لم يضمنوا لانها استوفيا حشرهما لان نفقتهما واجبة قبل القضا على امر وقد اخذ جالس الحق قد تقدم الكلام
 على القاضي ليس البر ولاية الاجاب وانما اليه ولاية الالتزام بالواجب واذا ثبت ان نفقة الاقارب واجبة
 بالكتاب والسنة كما تقدم فهم كالا يوين في الاتفاق من مال الغائب ولا يصح الفرق بالوجوب قبل القضا
 وبعين وفيما تقدم كفاية لمن قصد الانصاف وترك العصبية بالهوى فلو قال الا ان ياذن القاضي
 في الاستدانة عليه لان القاضي له ولاية عامة فصار ادناه كمال الغائب فيصير ديناً في ذمته فلا سقط بعض الحق
 قد تقدم الكلام في ذلك وان القاضي ليس البر ولاية الاجاب وعمره واذا كان حكم نفقة القريب الموقوف
 بعض الزمان وانتهى للحاجة وقد استدت فلا يصير ديناً على الغائب بتبصير القاضي ولا يلزم من عموم ولاية
 القاضي اجاب ما لم يجب ولهذا اضطربت اقول المشايخ في ضرورة نفقة القريب ديناً جرض القاضي
 فمنهم من قال انما يصير ديناً اذا ذن القاضي لهم في الاستدانة واستدانوا حتى احتاجوا الى وقال الذين امالوا